من كان وارثا له وقت ردته ونحو بقي كذلك الى وقت موته او قتله او القضاء بلحاقه حتى لو مات وارثه قبله او حدث له وارث اخر بعد ارتداده بعتق او اسلام او علوق حادث لا يرث وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجوده وقت الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه وروى محمد عنه انه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد او قتله او القضاء بلحاقه وهو الاصح لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند ابتداء السبب الا يرى ان الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد وترثه امرأته المسلمة اذا مات او قتل او قضي عليه باللحاق وهي في العدة لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض لانها سبب الموت والمرتدة لا يرثها زوجها الا ان تكون مريضة ويعتق مدبره وامهات اولاده بعد الحكم بلحاقه لان ذلك بمنزلة الموت ويحل الديون التي عليه لان الدين المؤجل يصير حالا بموت المديون والمرتدة كسبها لورثتها اذ لا حراب منها فلم يتحقق سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي ح لكونه محاربا في الحال او في المال باللحاق ولحاقه بدار الحرب مع الحكم الحاكم بلحاقه كالموت لانه يصير من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام عنه كما انقطعت عن الميت الحقيقي ويدل عليه قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه ولا بد من الحكم به لانه ليس بحكم لاحتمال العود الينا فاذا اتصل به الحكم وترجح جانب عدم العود صار محكما وتصرفات المرتد اقسام بعضها نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة لانه لا يفتقر الى تمام الولاية ولا الى حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته وبعضها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح لان الحل بهما يعتمد الملة ولا ملة له وبعضها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها تقتضي المساواة ولا مساواة بينهما في الحال والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير فهذه التصرفات مختلف في توقفه ان

اسلم

اسلم نفذت وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه بطل عند ابي ح وعندهما تنفذ هذه التصرفات الان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من كل المال وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من الثلث لهما ان صحة التصرف تعتمد الاهلية وهي ثبت بالخطاب وذا بالعقل وهو ثابتة ولو زال الملك لزال الى ورثته الا يرى انه لو ولد له ولد بعد الردة ستة اشهر فصاعدا من امرأة مسلمة او امة مسلمة يرثه ولو مات ولده قبل حكم اللحاق بالموت لا يرثه واذا كان الزوال مقصورا على حال الموت ثبت ان ملكه قائم فصح تصرفه ونفذ وله انه حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل وكونه حربيا مقهورا سبب لزوال ملكه وما لكيته وبطلان تصرفاته غير ان الاسلام مرجو منه لبقاء الاجبار على الاسلام فقلنا بتوقف تصرفاته لتوقف حاله بين القتل والاسلام ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان لانها تبتني على الاعتقاد بخلاف ما اذا كانا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز المعتبر عندنا في احكام الدنيا والاخرة حتى لا يرث ابويه ان كانا كافرين لما روي عن جابر انه عليه السلام قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا او كفورا وصح رسول الله عليه السلام اسلام علي رضي الله عنه وهو صبي ذكر ابن جعفر انه اسلم ابن خمس سنين وذكر القتبي انه ابن سبع سنين كذا في تبيين الحقايق

**فصل** في البغاة والخوارج فانهم مسلمون لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال علي رض اخواننا بغوا علينا وذكر في الاختيار اهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية فالحكم انهم يدعون الى الاسلام ويكشف شبهتهم لان عليا رض بعث عبد الله بن عباس الى اهل حروراء فدعاهم الى التوبة وناظرهم قبل قتالهم ولانه يرجى توبتهم ونقل الشر الشر يندفع بالتذكرة كما قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وهو اهون

وعن عروة انه غاب النبي

Copyright © King Saud University